

جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

"دراسة في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"

إعداد

أ. عبدالمنعم محمد عمران
كلية الشريعة والقانون/الجامعة الأسمرية الإسلامية.

د. حسين محمد عمران
كلية القانون/جامعة الزيتونة

1443هـ - 2022م

جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان "دراسة في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"

ملخص البحث

تجد قاعدة جبر الضرر أساسها القانوني في العديد من الاتفاقيات العالمية - الدولية والإقليمية- لحقوق الإنسان، ويتنوع جبر الضرر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى العديد من الصور أهمها: التعويض ورد الاعتبار وإعادة التأهيل والترضية وضمنان عدم التكرار، ولا يقتصر جبر الضرر على الضحية فقط، وإنما يمتد إلى أقاربه وإلى الأشخاص الذين يعولهم. وتوصي معظم اللجان والمحاكم الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الدول ذات العلاقة، على جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتقوم بمراقبة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها في هذا المجال.

مقدمة

نتيجة لما تعرض له الإنسان -الضحية- على امتداد تاريخ البشرية في حالتي السلم والحرب، من انتهاكات لحقوقه وحرياته الأساسية، تحت مبررات دينية واجتماعية ... وغيرها، فقد رأت المجتمعات المتطورة حماية هذه الحقوق والحرريات في نصوص قانونية ملزمة (تشريعات داخلية ونصوص دولية) للدول. ولكن النص على هذه الحقوق والحرريات في قالب قانوني لا يكفي، بل ينبغي أن تتوفر وسائل لإصلاح ما تم انتهاكه من حقوق، ولهذا تنص الاتفاقيات الدولية في أحكامها على ضرورة جبر الضرر لضحايا الانتهاكات، ووضعت آليات لمراقبة مدى التزام الدول بهذه الأحكام.

إن جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ظهر بشكل سريع في ممارسة أشخاص القانون الدولي العام والمحاكم واللجان الدولية خلال العقود الأخيرة، وبشكل خاص مع تطور وضع الفرد بموجب القانون الدولي، وعليه أصبح من مبادئ القانون الدولي العام أن أي انتهاك لالتزام دولي يجب جبره من قبل الدول المنتهكة وفقا للمعايير الدولية.

إن أهمية قاعدة جبر الضرر تتمثل في الاعتراف بالانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان ومحاولة جبرها بالطرق المناسبة، كما أن جبر الضرر يعتبر من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة داخل المجتمعات، وتحقيق الأمن والاستقرار والتطور داخلها. وتتمحور إشكالية البحث في بيان صور جبر الضرر، وما مدى كفايتها وفعاليتها وتناسبها في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من خلال ما أرسته اللجان والمحاكم الدولية المعنية بحقوق الإنسان من أحكام في هذا الشأن، وما مدى التزام الدول بذلك.

وسيتم دراسة موضوع البحث من جانبين: جانب موضوعي يشمل، توضيح ماهية جبر الضرر، وجانب إجرائي، يتمثل في بيان عمل اللجان والمحاكم الدولية المعنية بحقوق الإنسان في إرساء هذا المبدأ على الصعيدين الدولي والداخلي. ويكون منهج البحث بإتباع المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة مع بيان الممارسات العملية للجان والمحاكم الدولية في هذا الخصوص، والاستعانة بمنهج المقارنة في عمل الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وتكون معالجة هذه الأمور وغيرها وفقاً لخطة ثنائية، وذلك في مبحثين، المبحث الأول: بعنوان النظام القانوني لمبدأ جبر الضرر، وذلك لمعالجة مفهوم جبر الضرر في مطلب أول، وبيان الأشخاص المستفيدين من هذا المبدأ في مطلب ثان. أما المبحث الثاني: نتناول فيه دراسة تطبيقية لمبدأ جبر الضرر وفقاً لمطلبين، الأول ندرس فيه اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني، نتناول فيه المحاكم الدولية المعنية بحقوق الإنسان.



المبحث الأول: النظام القانوني لمبدأ جبر الضرر

يتوجب في البداية، تحديد ما المقصود بجبر الضرر ومن هم الأشخاص المستفيدون من هذا المبدأ، وذلك في مطلبين وفقا لما يلي: المطلب الأول: مفهوم جبر الضرر، والمطلب الثاني: الأشخاص المستفيدين من هذا المبدأ.

المطلب الأول: مفهوم جبر الضرر

إن مفهوم جبر الضرر يتكون من مصطلحين "جبر" و"ضرر"، كما أن لهذا المبدأ أساسا قانونيا في الاتفاقيات الدولية، وتتعدد أنواع جبر الضرر بحيث يكون كل جبر مناسب لانتهاك حق معين من حقوق الإنسان، وهذا ما نحاول بيانه في الفرعين القادمين:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ جبر الضرر

نتناول في هذا الفرع تعريف مفهومي "الجبر" و"الضرر" لغة واصطلاحا، وبيان الأساس القانوني لهذا المبدأ في فقرتين وفقا لما يلي:

أولا: تعريف مفهومي الجبر والضرر: ندرس مفهوم الجبر لغة واصطلاحا في الفقرة (أ) وتحديد مفهوم الضرر لغة واصطلاحا في الفقرة (ب) وفقا لما يلي:

أ- تحديد مفهوم الجبر لغة واصطلاحا.

الجبر لغة: قال أبو عمرو: الجبر: أن تُعْنِي الرجل من فقر، أو تُصْلِح عَظْمَهُ من كَسْر. يقال جَبَرْتُ العَظْمَ جبرا، وجَبَرَ العَظْمُ بنفسه جُبُورًا، أي ائْتَجَرَ. وقد جمع العجاج بين المتعدي واللازم فقال: " قد جَبَرَ الدينَ الإلهَ فَجَبَرَ. واجتبر العَظْمَ مثل الجبر، يقال: جبر الله فلانا فاجتبر، أي سد مفاقرَهُ. ويقال أيضا أجبرته على الأمر: أكرهته عليه⁽¹⁾. ويقال أيضا عن الجبر: خلاف الكسر، وعاد إليه ما ذهب عنه⁽²⁾. وعليه فإن الجبر يعني إصلاح ما تم كسره.

(1) الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية" للجوهري (607/2-608)، تحقيق: عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: الرابعة، 1990م.

(2) القاموس المحيط الفيروز آبادي (ص/360)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الثامنة، 2005م

والجبر كلمة مأخوذة من أسماء الله الحسنى وهو الجبار، فالجبار أصل جَبَرَ في الكلام إنما وضع للنماء والعلو، ويقال جَبَرَ الله العظيم: إذا نماه. وقال العجاج: قد جبر الدين الإله فجبر. ويقال: نخلة جبارة: إذا فاتت اليد، وفواتها اليد، علو وزيادة. والله تعال عال على خلقه بصفاته العالية، وآياته القاهرة، وهو المستحق للعلو والجبروت تعالى⁽¹⁾.

ومن الآيات القرآنية التي تدل على الجبر بدلالة المعنى، قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَاتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾⁽²⁾.

الجبر اصطلاحاً: يقصد بالجبر وفقاً للمبدئين الحادي عشر والخامس عشر من المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانصاف والجبر -المشار إليها فيما بعد بالمبادئ الأساسية- الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2005م، هو جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري. وأن الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي للجبر أن يكون متناسباً مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها⁽³⁾.

ب- تحديد مفهوم الضرر لغة واصطلاحاً:

الضرر لغة: الضرر خلاف النفع. وقد ضره وضاره بمعنى والاسم الضرر⁽⁴⁾. ومن أسماء الله سبحانه وتعالى، الضار النافع، أن الجمع بين الاسمين أدل على القدرة

(1)، تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج(ص/35،34)، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1979م.

(2) سورة يوسف: الآية 15.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الوثيقة رقم: A/RES/60/147، 2006، (ص/8، 9).

(4) الصحاح، مرجع سابق (ص/719)؛ وراجع أيضاً، القاموس المحيط، مرجع سابق، (ص/428).

وتمام الحكمة، وكذلك كل اسمين يؤديان بمجموعهما عن معنى واحد، والله تعالى ذكره، يضر وينفع، ويعطي ويمنع، ودلالة مجموعهما، أن الخير والشر بيده، وأنه مسبب كل خير ودافع كل شر، وأن الخلق تحت لطفه يرجون كرمه⁽¹⁾.

وقد ورد لفظ الضرر بهذا المعنى في أكثر من مرة في القرآن الكريم؛ من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ﴾⁽²⁾. ويقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾⁽³⁾. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام »⁽⁴⁾، وقوله صل الله عليه وسلم لا ضرر: أي لا يضر أحدكم أحد بغير حق ولا جناية سابقة، وقوله صلى الله عليه وسلم، لا ضرار: أي لا تضر من ضرك وإذا سبك أحد فلا تسبه وإن ضربك فلا تضربه، بل أطلب حقك منه عند الحاكم من غير مسابة⁽⁵⁾.

الضرر اصطلاحاً:

يعرف الضرر بشكل عام بأنه: " الأذى الذي يلحق بالغير"، وقد يكون هذا الضرر مادياً مثل الاعتداء على الجسم أو المال، وقد يكون معنوياً مثل الاعتداء على الكرامة⁽⁶⁾.

وعرف الضرر في معظم القوانين الداخلية بأنه: الأذى الذي يصيب شخصاً في حق من حقوقه، أو في مصلحة من مصالحه المشروعة سواء في جسمه أو عاطفته أو

(1) تفسير أسماء الله الحسنى، مرجع سابق، (ص/ 63).

(2) سورة يونس، الآية: 12.

(3) سورة النساء، الآية: 95.

(4) متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية للنووي (ص/87، 88)، مكتبة دار الفتح، دمشق، ط: الرابعة،

1984م

(5) المرجع السابق، ص 88.

(6) تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي، علاء السيلوي (ص/130-131)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،

ط: الأولى، 2014م

شرفه أو عرضه أو ماله أو حريته أو غيره⁽¹⁾.

كما عرف أيضا بأنه: المساس بمصلحة مشروعة للغير⁽²⁾.

أما في القانون الدولي العام فيقصد بالضرر: المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام⁽³⁾.

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ جبر الضرر.

تجد قاعدة جبر الضرر⁽⁴⁾ أساسها القانوني في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾، ومنها: المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948م) والتي تنص على أن: " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"، والمادة (6) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام (1965)، والمادة (3/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (1966)، والمادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام (1984) والمادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989)، والمادة (9/16) من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام (1990)، كما نصت المادتان

(1) تعويض الضرر في القانون الدولي الإنساني طارق بشيري (ص/7)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011م.

(2) النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام" محمد على البدوي الأزهرى (320/1)، مكتبة الوحدة، طرابلس/ ليبيا، 2018م.

(3) المرجع السابق، (ص/7).

(4) إن النصين الفرنسي و الإسباني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يستخدمان مصطلح "جبر الضرر" أما النص الإنجليزي يستخدم مصطلح التعويض الذي يعتبر عنصرا من عناصر جبر الضرر، انظر: دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية (ص/68)، ط: الثانية، 2014م.

(5) الأمم المتحدة، المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2007م؛ الأمم المتحدة، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2006م.

(1/75، 1/85) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والمادة (4/24) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام (2006)، وكذلك على النطاق الإقليمي نصت على ذلك المادة (5/5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة (25) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (7) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة (7/14) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ويجد مبدأ جبر الضرر أساسه أيضا في العديد من القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، مثال ذلك المبادئ الأساسية الصادرة عن الجمعية العامة، فقد أشار المبدأ الخامس عشر منها، على أنه ينبغي على الدول أن تضمن وفقا لقوانينها الداخلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر للضحايا، على ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

وعليه فإن أي انتهاك لحقوق الإنسان يؤدي إلى حق في جبر الضرر للضحية أو للمستفيدين⁽³⁾.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها التي تناولت انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن الدولة التي تنتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي وتسبب في حدوث ضرر فعليها التزام بجبر الضرر الذي لحق بجميع

(1) دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، (ص/68) كما تجد قاعدة جبر الضرر أساسها القانوني في أحكام القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي، ومن ذلك اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (المادة3)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام (1949) والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (المادة91)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، في الوثيقة رقم A/69/518، 2014، ص 6، 7، الفقرة 15.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المرجع السابق، (ص/7).

(3) الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، فريدرش روزنفلد (المجلد 92 / 12)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 879، 2010م.

الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أنواع جبر الضرر

تشمل أنواع جبر الضرر بموجب المواد (19-23) من المبادئ الأساسية⁽²⁾، والمبدأ رقم (16) من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن منع الإفلات من العقاب، واستناداً إلى معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان العديد من الصور أهمها: التعويض ورد الاعتبار وإعادة التأهيل والترضية وضمن عدم التكرار⁽³⁾.

وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على أنواع جبر الضرر ومثال ذلك المادة (1/14) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام (1984)، التي نصت على الحق في تعويض عادل ومناسب لمن يتعرض لعمل من أعمال التعذيب⁽⁴⁾، ويبدو أن المادة السابقة اقتصر على التعويض كنوع من أنواع جبر الضرر دون ذكر غيره من الأنواع الأخرى. غير أن لجنة مناهضة التعذيب لم تتقيد بنص المادة السابق، واعتمدت بتاريخ 2012/11/22، تعليقاً عاماً (2012/3) بشأن تنفيذ الدول

(1) توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، في الوثيقة رقم A/74/10، كلاوديو غروسمان، (ص/469)؛ أما المحكمة العليا الليبية فقد خالفت أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث إنها أصدرت حديثاً حكمها الصادر في قضية الطعن المدني رقم 64-254 بتاريخ 2020-01-14 التي اعتبرت فيه أن الدولة غير ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي تخلفها الثورات، ينظر: المحكمة العليا الليبية، الدائرة المدنية، 2020-01-14، (ص/3)، غير منشور.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المرجع السابق، (ص/10-12).

(3) دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص68.

(4) تنص المادة (14) على أن: "1- تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعوهم الحق في التعويض. 2- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني".

الأطراف للمادة (14) من الاتفاقية⁽¹⁾. وحددت اللجنة في هذا التعليق مضمون ونطاق الالتزامات الناشئة عن المادة (14) من الاتفاقية، وبينت أن كلمة "إنصاف" الواردة في المادة (14) تشمل مفهومي "الإنصاف الفعال" و"الجبر"، وعليه، فإن مفهوم الجبر الشامل يشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات، ويجب أن يكون الجبر مناسباً وفعالاً مع مراعاة ظروف كل شكوى على حدة⁽²⁾.

ويقصد برد الحقوق إعادة حالة الضحية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتضمن الرد: استرداد الحرية والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد الوظيفة وإعادة الممتلكات. وبخصوص التعويض⁽³⁾، ينبغي أن يكون التعويض الممنوح للضحية شاملاً للتعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، فمثلاً، يمكن أن يشمل التعويض الفرص الضائعة بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية والتعويض عن الضرر البدني والعقلي والمعنوي، والمصاريف المترتبة على المساعدة القانونية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية⁽⁴⁾.

(1) تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 44 (A/68/44)، نيويورك، 2013م، (ص/6)، الفقرة 21.

(2) لمزيد من التفصيل، انظر، المرجع السابق، (ص/332، 336)، الفقرات 2-18.

(3) ويرى جانب من الفقه أن انتهاك حقوق الإنسان لا يزيله أي تعويض لأن تلك الانتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته تقريباً، وهي من الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ إلا أن المواثيق الدولية نصت على حق الضحية في تعويض عادل ومناسب بقصد التخفيف من الآثار السيئة للاعتداء على حقوق الإنسان. ينظر: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، "دراسة لآليات ومضمون الحماية عالمياً وإقليمياً ووطنياً"، أحمد أبو الوفا (ص/175)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط: الرابعة، 2015م. كما أن المستعمل في الفقه الإسلامي بدل التعويض مصطلح الضمان.

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المرجع السابق، (ص/10).

أما إعادة التأهيل⁽¹⁾، تتمثل في الرعاية الصحية والنفسية، وتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية. وبخصوص الترضية تشمل اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة والتزام الدولة بالتحقيق والملاحقة الجنائية للمسؤولين عن هذه الانتهاكات، ووقف الانتهاكات المتواصلة والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة بالقدر الذي لا يؤدي فيه هذا الكشف إلى ضرر آخر بالضحية أو غيره، والبحث عن مكان المفقودين وعن هوية الأطفال المخطوفين وعن جثث القتلى والمساعدة في استعادة جثث الضحايا، والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقاً للرغبة الصريحة أو المفترضة للضحايا أو الأسر المتضررة، وإصدار قرار إداري أو قضائي يعيد للضحية والأشخاص المرتبطين به، كرامتهم وسمعتهم وحقوقهم، وفرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات، وتقديم اعتذارات علنية وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم⁽²⁾.

ويقصد بضمانات عدم التكرار، أن على الدول الأطراف اتخاذ مجموعة من التدابير منها، ضمان الرقابة المدنية للقوات العسكرية وقوات الأمن، وضمان تقييد جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وتعزيز استقلال القضاء وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين في مجال القانون والطب ووسائل الإعلام وغيرها من المهن ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وإنشاء نظم لمنع ورصد النزاعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها، وتدريب موظفي الدولة - بما في ذلك العسكريين والأمنيين - بمدونات وقواعد السلوك والمعايير الأخلاقية ولا سيما المعايير الدولية، وتعديل القوانين غير المتفقة مع أحكام القانون الدولي

(1) لمزيد من المعلومات حول التعليق العام رقم (3) لسنة (2012)، وبشكل خاص إعادة التأهيل، ينظر:

- Conference Report The Right to Rehabilitation for Torture Victims, International Rehabilitation Council for Torture Victims, Printed in Denmark, 2013.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المرجع السابق، (ص/10).

لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

بالإضافة إلى الجبر الفردي هناك الجبر الجماعي، والمتمثل في المنافع الممنوحة للجماعات من أجل محو الضرر أو الأذى الذي لحق بها نتيجة لانتهاك القانون الدولي، ويتكون الجبر الجماعي للضرر من أربعة عناصر هي: المنافع، والجماعة بوصفها الطرف المستفيد، والضرر أو الأذى الجماعي، وانتهاك القانون الدولي، ومن أمثلة الجبر الجماعي، بناء المدارس والمستشفيات وإقامة النصب التذكارية وإعادة تسمية الشوارع⁽²⁾.

المطلب الثاني: الأشخاص المستفيدين من مبدأ جبر الضرر

هل يقتصر جبر الضرر على الضحية فقط، أم يمتد إلى أقرابه وإلى الأشخاص الذين يعولهم، كل ذلك نحاول الإجابة عليه في الفرعين التاليين وفقاً لما يلي: الفرع الأول: الضحايا المباشرين، الفرع الثاني: الضحايا الغير مباشرين.

الفرع الأول: الضحايا المباشرين

يختلف مفهوم الضحية في القانون الدولي لحقوق الإنسان عن مفهومه في القانون الدولي الإنساني، على أساس اختلاف نطاق تطبيق كل منهما مع وجود تشابه بينهما، فمفهوم الضحية في القانون الدولي الإنساني ينصرف إلى الأفراد الذين يعانون بسبب النزاعات المسلحة، والذين يشار إليهم بمصطلح ضحايا الحرب⁽³⁾.

إن مفهوم الضحية في القانون الدولي الإنساني يقتصر على ضحايا الحرب فقط في حالة النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم داخلية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فينصرف مفهوم الضحية إلى الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاك حق من حقوقهم الأساسية في حالة السلم وفي حالات محدودة زمن النزاعات المسلحة،

(1) المرجع السابق، (ص/11-12).

(2) فريديش روزنفلد، المرجع السابق، (ص/7).

(3) وسائل شرعية لاسترداد حقوق ضحايا الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، ليزبيث زيفيلد، ضمن كتاب، إعداد، د. هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان، "القانون الدولي وغياب المحاسبة" (ص/118)، ط: الثانية، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، سورية، 2010م.

ومثال ذلك عدم تقييد بعض الحقوق في حالة الظروف الاستثنائية والتي قد تشمل حالة الحرب أو التهديد بها، وقد نصت على هذه الظروف معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (1966م) واتفاقية مناهضة التعذيب لعام (1984م).

وحدد المبدأ الثامن من المبادئ الأساسية الضحايا بأنهم: "الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي..."⁽¹⁾. وبين المبدأ التاسع من المبادئ الأساسية أن الشخص يعتبر ضحية بصرف النظر إذا ما تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، أو طبيعة الرابطة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية⁽²⁾. يبدو أن المبدأ الثامن قد جمع بين الضرر الفردي والجماعي، وذكر أنواع الضرر على سبيل المثال.

وجاء في قرار الجمعية العامة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام (1985م)، أن مصطلح الضحايا ينطبق على: "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"⁽³⁾.

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، (ص/7).

(2) المرجع السابق، (ص/7).

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، 1985، الفقرة الأولى.

إن المبادئ الأساسية لعام (1985م) كانت متفقة مع المبادئ الأساسية لعام (2005م) من حيث نوع الضرر (فردى وجماعى) وذكره على سبيل المثال.

وحددت بعض اللجان والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان مصطلح الضحية ومثال ذلك، لجنة مناهضة التعذيب فقد بينت أن الضحايا هم: "الأشخاص الذين لحق بهم ضرر بشكل فردى أو جماعى، بما فى ذلك الضرر البدنى أو العقلى أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات امتناع عن أفعال تشكل انتهاكاً للاتفاقية، وينبغي اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد جرى التعرف على مرتكب الفعل أو قبض عليه أو قوضى أو أدين، وبصرف النظر عن أي علاقة أسرية أو علاقة أخرى بينه وبين الضحية..."⁽¹⁾. والملاحظ على ما سبق، أن اتفاقية مناهضة التعذيب لم تقم بتحديد المقصود من الضحية بل تركت الأمر للجنة مناهضة التعذيب، وحسنا فعلت؛ لأن اللجنة من خلال ممارستها العملية تكون أقدر من غيرها فى ضبط هذا المصطلح. كما أن هذا التعريف جاء منسجماً ومتفقاً مع تعريف الضحية الوارد فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى 16 ديسمبر 2005م، باسم "المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحقوق فى الرجوع والطعن وطلب التعويض لضحايا انتهاكات القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنساني" ويرى جانب من الفقه أن التعريف الوارد فى قرار الجمعية العامة يشمل وصف الضحية الأشخاص سواء أكانوا أفراداً أم جماعات⁽²⁾. إلا أن الأمر قد يبدو مختلفاً، حيث إن تعريف لجنة مناهضة التعذيب جاء متفقاً مع التعريف الوارد فى المبادئ الأساسية، وعليه فإن وصف الضحية يشمل الأشخاص سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، حيث إن كلا التعريفين قد نص على الضرر الذى يصيب الشخص بشكل

(1) تقرير لجنة مناهضة التعذيب لعام 2013، المرجع السابق، (ص/332)، الفقرة 3.

(2) حق ضحايا الجرائم الدولية فى التعويض أمام القضاء الدولى الجنائى، "خطوة جديدة نحو الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية فى القانون الدولى العام"، إبراهيم أحمد خليفة(ص/36،42) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015م.

فردى أو جماعي كما أن الممارسة العملية للجنة قد أشارت إلى الجبر الفردي والجبر الجماعي⁽¹⁾.

بينما حددت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام (2006م) في مادتها (1/24)، المقصود بالضحية في شخصين، الأول الشخص المختفي والثاني أي شخص طبيعي أصابه ضرر مباشر من هذا الاختفاء⁽²⁾، وقصرت الاتفاقية وصف الضحية على الشخص الطبيعي دون الاعتباري باعتبار أن موضوع الاتفاقية يتعلق باختفاء الأشخاص وهذا لا يكون إلا في الشخص الطبيعي. وعلى خلاف ذلك نجد المادة (85) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، نصت على أن وصف الضحية ينطبق على الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والمؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر⁽³⁾.

إذاً يجب أن يلحق بالضحية ضرر شخصي ومباشر نتيجة ما صدر عن الدولة الطرف من قانون أو سياسة عامة أو ممارسة أو تقصير يشكل موضوع شكوى، ولا يكفي مجرد الطعن في قانون أو في سياسة عامة أو ممارسة للدولة بشكل مجرد (ما يسمى دعوى الصالح العام)، دون بيان كيفية تضرر الضحية⁽⁴⁾.

وتشير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها (34) إن للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك لحق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحق بها من جانب أحد الدول الأطراف، وقد أشارت المادة (44) من الاتفاقية

(1) انظر، المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا البحث.

(2) للاطلاع على نص المادة (1/24) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، راجع: الأمم المتحدة، المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، (ص/ 14).

(3) حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي، "خطوة جديدة نحو الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام" (ص/ 39-40) مرجع سابق

(4) إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة رقم 7 (التنقيح 2)، نيويورك وجنيف، 2013، (ص/ 8).

الأمريكية لحقوق الإنسان على حكم مماثلاً للمادة (34) إذ يجوز لأي مجموعات من الأشخاص أو أي هيئة غير حكومية أن تقدم شكوى ضد أي انتهاك للاتفاقية من قبل دولة طرف.

الفرع الثاني الضحايا غير المباشرين

بينت المبادئ الأساسية أنه ووفقاً للقانون الوطني لكل دولة، يشمل مصطلح الضحية: "... أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيّلهم الضحية المباشرة والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر"⁽¹⁾.

وتضمنت المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام (1985م)، أن مصطلح الضحية ينصرف إلى عائلته والأشخاص الذين يعولهم والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من خلال التدخل لمساعدة الضحية⁽²⁾.

وأوضحت بعض اللجان الدولية مفهوم الضحية غير المباشرة، ومثال ذلك أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن مصطلح الضحية ينطبق على أفراد أسرته الأقربين أو مُعاليه المتضررين فضلاً عن الأشخاص الذين لحق بهم ضرر عند تدخلهم لمساعدة الضحية أو منع الأذى عنه⁽³⁾.

إن مصطلح الضحية مرتبط بالضرر مهما كان نوعه، ويمتد هذا المصطلح ليشمل أقارب الضحية ومن يعولهم بل ويشمل حتى الغير، بشرط تضررهم من ذلك. ويرى جانب من الفقه أن الأخذ بالمفهوم الواسع للضحية، يسمح بتوفير الحماية لمن توافر فيهم صفة الضحية وصفة الفاعل للجريمة، كالأطفال الذين

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجرير لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، (ص/8) مرجع سابق.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، فقرة 2. سابق.

(3) تقرير لجنة مناهضة التعذيب لسنة 2013، (ص/332)، الفقرة 3 مرجع السابق.

يستخدمون في العمليات الحربية حيث إن هؤلاء الأطفال يعتبرون ضحايا في حين أنهم يخضعون لاتفاقيات جنيف والتي تحظر تجنيدهم طبقاً للمادة (3/4-ج، د) من البروتوكول الثاني الإضافي والمادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلقة بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، والمادة (2/22) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل⁽¹⁾.

ويرى جانب من الفقه في عدالة وواقعية المبدأ الذي يقضي بحق الضحايا غير المباشرين في جبر الضرر، ومع ذلك ينبغي توافر معيار محدد وموضوعي لتحديد مفهوم الضحية غير المباشرة؛ لأن الإفراط في التوسع في هذا المفهوم، قد تسمح لأي شخص أن يدعي مثلاً بوجود أضرار تجارية نتيجة لارتكاب جرائم حرب وتزداد في هذه الحالة طلبات التعويض، ومن ثم تظهر خطورة هذا الوضع، وعليه فإنه من الضروري وجود معيار محدد وموضوعي لمفهوم الضحية، وكذلك تعريف محدد لعنصر الضرر بحيث يمكن قصر مفهوم الضحية على الأشخاص الطبيعيين فقط كما فعل إعلان الأمم المتحدة لعام (1985م)⁽²⁾.

كما بينت المحكمة الجنائية الدولية أن مصطلح الضحايا غير المباشرين يشمل: " أفراد عائلات الضحايا المباشرين، وكذلك الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو منع ارتكاب الجرائم. على أن يثبت الضحايا غير المباشرين وجود علاقة شخصية وثيقة بينهم وبين الضحية المباشرة"⁽³⁾.

كما ينصرف مصطلح الضحية إلى الأشخاص الذين يعانون من انتهاكات لحقوقهم بصورة جماعية⁽⁴⁾.

(1) حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي، " خطوة جديدة نحو الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام" (ص/48-49) مرجع سابق.

(2) المرجع السابق، (ص/ 51-52).

(3) السبل القضائية لتعويض الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، "قراءة في أهم الاجتهادات القضائية الدولية والوطنية" صلاح الدين بو جلال (ص/9)، مؤتمر القضايا القانونية، جامعة ايشك، الجزائر، 2018م

(4) الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، هبة المدور(ص/40)، الحلبي الحقوقية، بيروت 2009م.

وهناك مصطلح أخرى لضحايا وهو " الضحايا المزعومين افتراضيا" ويجد هذا المصطلح أساسه في إطار منظمة الأمم المتحدة، ومن خلال آليات حقوق الإنسان التي يكون أساسها قرارات الأجهزة الدولية وليس الاتفاقيات الدولية، والتي تهتم بالأوضاع التي تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمؤكدة⁽¹⁾.

كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومن قبلها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾ بالمفهوم الواسع للضحية والذي يشمل الضحايا المحتملين، فبمجرد ادعاء الشاكي كونه ضحية محتملة لانتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يكفي لنظر شكواه مع توافر الشروط الأخرى اللازمة لذلك، حيث إنه يشترط في أي شكوى أن تكون لدى الشاكي مصلحة شخصية، وحيث إن هذه المصلحة قد تكون في ظروف معينة "مصلحة كامنة" فإن الضحية المحتملة هي: "الشخص الشاكي الذي يعتبر في نظر اللجنة قد كشف عن وجود مصلحة شخصية مشروعة كامنة في ادعاء كونه ضحية انتهاك أحد الدول الأعضاء للحقوق الواردة في الاتفاقية"⁽³⁾.

كما أخذت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالمفهوم الواسع للضحية ليشمل مع الضحية المباشرة وغير المباشرة⁽⁴⁾.

إن انطباق صفة الضحية سواء أكان بصفة مباشرة أم غير مباشرة على إنسان ما، لا تمكنه من الحصول على حقه في جبر الضرر الذي لحق به من خلال تقديم

(1) آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، " دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان" نبيل خليل، (ص/110-112)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

(2) تم إلغاء اللجنة الأوروبية بموجب البروتوكول رقم 11 والذي دخل حيز التنفيذ في 1/1/1998. انظر، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، محمد أمين الميداني، (ص/111)، الحلبي الحقوقية، بيروت، الثانية، 2009م.

(3) آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، " دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية (ص/124-136) مرجع سابق.

(4) حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي، " خطوة جديدة نحو الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام" (ص/ 48-50).

شكواه إلى اللجنة أو المحكمة المختصة بنظر شكواه وفقاً للانتهاكات التي تمت لحق من حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية ذات العلاقة إلا بتوافر جملة من الشروط. ومثال ذلك لو تعرض شخص لانتهاك حق من حقوقه المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإنه لا يستطيع تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلا بتوافر مجموعة من الشروط، والتي من أهمها أن تكون الدولة المشكو ضدها طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ونفس الشيء يقال بالنسبة لجميع اللجان والمحاكم المعنية بحقوق الإنسان على المستويين العالمي والإقليمي⁽¹⁾.

المبحث الثاني دراسة تطبيقية لمبدأ جبر الضرر

منذ أوائل السبعينيات من القرن الماضي، تطورت بشكل سريع الآليات الدولية المعنية بجبر ضرر انتهاكات حقوق الإنسان، حيث إن للأفراد حق تقديم ادعاءات إلى هذه الآليات في حالة ما انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في المعاهدات ذات العلاقة⁽²⁾.

(1) آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، "دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية" ص/93 مرجع سابق.

(2) ومن هذه الحقوق، الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966م)، وأعمال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، المبينة في اتفاقية مناهضة التعذيب والتمييز العنصري الذي تحظره الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965م)، والتمييز بين الجنسين الموضح في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979م)، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006م)، وحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المحددة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006م)، وحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990م)، وحقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (1989م) وبروتوكوليها الاختياريين. راجع، الموقع التالي:

www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPPetitions/pages/Individualcommunications.aspx#proceduregenerale

وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول بعنوان اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المطلب الثاني ندرس فيه المحاكم الدولية المعنية بحقوق الإنسان على الوجه التالي:

المطلب الأول: اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان

تعدد اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى لجان منشأة بموجب قرار دولي وأخرى بناء على اتفاقية دولية إلى عدة أنواع⁽¹⁾، نتناول أهمها في فرعين وفقاً لما يلي:

الفرع الأول اللجان المؤسسية "مجلس حقوق الإنسان"

اللجان المؤسسية هي التي يتم إنشائها بموجب قرار صادر عن أحد أجهزة الأمم المتحدة، ومن أهم هذه اللجان، مجلس حقوق الإنسان⁽²⁾. تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) لسنة 2006، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، ويعمل المجلس باعتباره هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن أهم اختصاصاته تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومكانا للحوار بخصوص كل موضوعات حقوق الإنسان⁽³⁾. ويصدر المجلس تقرير كل سنة يتضمن الأعمال التي قام بها خلال هذه السنة، وفي التقرير الصادر عن المجلس لعام (2015م)، دعا إلى محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنها، وتقديم تعويض عادل وكاف للضحايا⁽⁴⁾. ومن أهم آليات عمل المجلس، آلية الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات

(1) لمزيد من التفصيل يراجع: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة لآليات ومضمون الحماية عالمياً وإقليمياً ووطنياً" (ص/205) مرجع سابق.

(2) المرجع السابق، (ص/222).

(3) المرجع السابق، (ص/60-61).

(4) تقرير مجلس حقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 53 (A/70/53)، نيويورك،

2015م، (ص/166)، الفقرتان 6، 10.

الخاصة، واللجنة الاستشارية، وإجراء تقديم الشكاوى⁽¹⁾، وندرس آلية واحدة من هذه الآليات وبيان دورها في جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

الاستعراض الدوري الشامل هو دراسة حالة حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة⁽²⁾.

ف نجد أن المجلس لدراسته حالة حقوق الإنسان في ليبيا اجتمع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الدورة الثانية والعشرين للمجلس في الفترة من (4-15) مايو 2015م، واعتمد الفريق العامل، التقرير الدوري الثاني المتعلق بليبيا في 15 مايو 2015م، وقد أوصى بمجموعة من التوصيات المتعلقة بجبر الضرر من أهمها⁽³⁾:

- مساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومن ذلك اختطاف المدنيين والتعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز.
- تطبيق عقوبات صارمة على المسؤولين عن جميع أنواع التمييز والاعتداء ضد المرأة.
- مساءلة جميع الأطراف المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- التحقيق في الاعتداءات والتهديدات ضد الصحفيين وملاحقة المسؤولين عنها، والتحقيق في حوادث قتل الصحفيين منذ أكتوبر 2011م. واتخاذ تدابير قانونية وعملية لضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان.
- التحقيق في حالات الاختفاء والتعذيب وملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن ذلك، وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا بما في ذلك دفع تعويضات لهم وفقا للالتزامات

(1) لمزيد من التفصيل حول هذه الآليات، انظر: تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، محمد جاد الله (ص/289-349)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010م.

(2) <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx>

(3) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن التقرير الدوري الثاني لليبيا، مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/30/16، 2015م، (ص/22-30).

المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات العلاقة.

- التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومحكمة المسؤولين عنها أمام المحاكم الوطنية.

- إنشاء آلية مناسبة لتحديد التعويضات المستحقة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

- وضع استراتيجية شاملة لمعالجة مشكلة التشرذم الداخلي، وأن تسمح للأشخاص المشردين داخليا بالعودة إلى منازلهم وتوفير الحماية والمساعدة لهم.

ويمكن الإشارة إلى أن ليبيا قد قبلت التوصيات المشار إليها سابقا، مع العلم أنها قد تحفظت على بعض التوصيات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

رغم أهمية التوصيات الصادرة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل في تحقيق العدالة وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن هذه التوصيات لها قيمة أدبية فقط، ولا تستطيع أن تلزم الدول بتنفيذها، ومع ذلك فإن لها تأثيرا على الرأي العام الداخلي والدولي. ويمكن أن يكون لهذه التوصيات أهمية، إذا ما قام مجلس الأمن الدولي بموجب المادة (13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإحالة إي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما إلى المدعي العام للمحكمة، ومن هذه الجرائم، القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات التي تدخل في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع ذلك فإن الإحالة من قبل مجلس الأمن تؤثر سلبا على حقوق الإنسان وسوف يتم استخدام هذه الإحالة لتحقيق أغراض سياسية وخاصة من خلال ازدواجية القرارات التي درج المجلس على اتباعها.

الفرع الثاني اللجان الاتفاقية

(1) تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لليبييا، " آراء بشأن الاستنتاجات والتوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضع الاستعراض"، مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/30/16/Add.1، 2015، (ص/1-9).

درجت الأمم المتحدة على اللجوء إلى أسلوب إنشاء لجنة خاصة بكل اتفاقية دولية، بقصد كفالة احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وعليه تعتبر كل لجنة هي جهاز رقابة على كيفية تطبيق الاتفاقية وتفسيرها، وتتناول أهم هذه اللجان في فقرتين وفقا لما يلي⁽¹⁾:

أولاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽²⁾.

تلتزم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (1966م) وبموجب المادة (3/2) منه⁽³⁾، بأن تتيح وسائل فعالة للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته المنصوص عليها في العهد سواء أكانت هذه الوسائل قضائية أو إدارية أو تشريعية أو أي جهة أخرى حسب النظام القانوني لدولة، وعلى السلطات المختصة تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين. إن على الدولة بموجب المادة السابقة التزام إيجابي بجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، سواء تم الانتهاك من قبل أشخاص مسؤولين تابعين لدولة أو تم الانتهاك من أحد الأفراد العاديين.

ومن أمثلة ذلك، أن اللجنة أوصت في العديد من الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو التعذيب، الدول الأطراف بالتحقيق في تلك الحالات تحقيقاً جدياً، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ومثال ذلك أوصت اللجنة في الشكاوى

(1) الحماية الدولية لحقوق الإنسان، "دراسة لآليات ومضمون الحماية عالمياً وإقليمياً ووطنياً" (ص/ 205) مرجع سابق.

(2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين، تقوم بمتابعة تطبيق العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والبروتوكولين الملحقين به من قبل الدول الأطراف. انظر: الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان أبو الخير أحمد عطيه عمر(ص/120-121)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.

(3) نصت المادة (3/2) على أن: "3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ)- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، (ب)- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تمنى إمكانيات التظلم القضائي، (ج)- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين."

المقدمة ضد أوجواي بشأن اعتقال وتعذيب (إدواردو بليز) وإخفائه قسريا، الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات تحقيق جدية للكشف عن الضحية وتقديم الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم للعدالة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات مستقبلا⁽¹⁾.

وفي الملاحظات الختامية على التقرير الأولي لباكستان المعتمدة في يوليو 2017م، أوصت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق عاجل وشامل لقضايا العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومعاقبة المسؤولين عن ذلك بعقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم، كما أوصت على ضمان تلقي الضحايا ما يلزم من مساعدة قانونية وطبية ومالية ونفسية وضمان حصولهم على طرق إنصاف فعالة⁽²⁾.

وفي الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث للبنان المعتمدة بتاريخ 3 أبريل 2018م، أوصت اللجنة الدولة الطرف على أن تتيح لضحايا التمييز إمكانية الوصول إلى طرق إنصاف فعالة وملائمة، وأيضا إجراء تحقيق فوري وشامل لحالات العنف ضد المرأة ومعاقبة المسؤولين عنه وضمان حصول الضحايا على الحماية وطرق إنصاف فعالة، وكذلك استمرار التحقيق في جميع حالات اختفاء الأشخاص التي لم يفصل فيها بعد، والكشف عن أماكن وجودهم، وإبلاغ الضحايا وذويهم بنتائج التحقيق وملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم ومعاقبتهم، وتقديم تعويض كامل لضحايا الاختفاء القسري ولأسرهم بما في ذلك إعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار⁽³⁾.

(1) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، " دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، سعيد فهم خليل، (ص/413)، رسالة دكتوراه، الهيئة الأمريكية الدولية امديست، 1998م.

(2) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الأولي لباكستان في الوثيقة رقم 1/CCPR/C/PAK/CO/1، 2017، (ص/4)، 7، الفقرتان 14، 16.

(3) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للبنان في الوثيقة رقم 3/CCPR/C/LBN/CO/3، 2018، (ص/3)، 5، 6، الفقرات 11، 20، 24.

ثانياً: لجنة مناهضة التعذيب⁽¹⁾.

بموجب المادة (1/22) من اتفاقية مناهضة التعذيب، يحق للأفراد أو من ينوب عنهم، والذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، تقديم شكوى للجنة ضد أي دولة طرف، أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات مقدمة من الأفراد، ولا يجوز للجنة استلام أي شكوى تتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

وتأييداً لما سبق، فإن اللجنة تؤكد دائماً عند تطبيقها للمادة (22) من الاتفاقية، على حصول الضحايا على الجبر المناسب تطبيقاً لنص المادة (14) من الاتفاقية ولتعليقها العام على هذه المادة، ومثال ذلك الشكوى رقم 2009/376 م "بن ديب" ضد الجزائر، خلصت اللجنة إلى أن الدولة المعنية انتهكت المواد (1 و1/2 و11-14) من الاتفاقية، ودعتها إلى تسليم نسخة من تقرير التشريح الطبي لجثة الضحية ومحاضر التحقيق إلى صاحبة الشكوى، وتمكين صاحبة الشكوى من الحصول على جبر كامل وفعلي⁽²⁾.

وفي الشكوى رقم 2011/478 "كيرسا نونف" ضد الاتحاد الروسي، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة (16) من الاتفاقية، ودعت الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإنصاف صاحب الشكوى، بما في ذلك منحه تعويضاً منصفاً وملائماً، ومنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل⁽³⁾.

وأشارت اللجنة أثناء نظرها في العديد من الشكاوى، أنه لكي ينطبق وصف الضحية على شخص فإنه يكفي أن توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأن صاحب

(1) لجنة مناهضة التعذيب هي هيئة تأسست من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب. لمزيد من التفصيل، انظر، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، "الأساس القاعدي - الإطار المؤسسي - آليات المتابعة والمراقبة" عصام زناقي (ص/157-164)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

(2) تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 44 (A/69/44)، نيويورك، 2014م، (ص/398)، الفقرتان 7، 8.

(3) المرجع السابق، (ص/589)، الفقرتان 12، 13.

الشكوى - الضحية - سيواجه خطرًا شخصيًا متوقعًا وحقيقيًا للتعريض للتعذيب⁽¹⁾ من جانب دولة طرف⁽²⁾، ويقع على الضحية أو مقدم الشكوى عبء إثبات التعرض أو أنه سيتعرض لخطر التعذيب وأن هذا الخطر شخصي ومحدد⁽³⁾.

المطلب الثاني المحاكم الدولية المعنية بحقوق الإنسان

تتعدد المحاكم الدولية العالمية والإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان والتي تلزم الدول على جبر الضرر لانتهاكات حقوق الإنسان، ومنها ما هو في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية والأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان، وفي نطاق القانون الدولي الإنساني كالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا السابقة⁽⁴⁾.

وعليه يقتصر مجال هذا المطلب على القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتناولها

كما يلي:

الفرع الأول محكمة العدل الدولية

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، على أنه يجوز لدول الأطراف أن تحيل إلى محكمة العدل الدولية أي نزاع يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها

(1) ويبدو أن مسلك اللجنة في ذلك يتفق مع الشروط الواجب توافرها في الضرر لكي يشكل ركنا من أركان المسؤولية في جريمة التعذيب، وهذه الشروط هي أن يكون الضرر محققا وأن يكون نتيجة مباشرة لفعل التعذيب، وأن يمس حقا أو مصلحة يحميها القانون. تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي (ص/131).

(2) تقرير لجنة مناهضة التعذيب لعام 2014، المرجع السابق، (ص/253)، الفقرة 128.

(3) د. محمد فؤاد جاد الله، المرجع السابق، ص 176. وعلى خلاف ذلك نجد أن المحكمة الجنائية الدولية، استقرت على أن الضرر الذي أصاب الضحية هو ضرر مفترض، ومن يدعي عكس ذلك عليه الأثبات، د. إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 69.

(4) لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، انظر، محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، "طبيعتها، خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية"، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2015، ص، 161 وما بعدها؛ عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، "الاختصاص وقواعد الإحالة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2014، ص 45 وما بعدها.

أو تنفيذها، ويتم إحالة الأمر للمحكمة بناء على طلب أي من أطراف النزاع⁽¹⁾. كما نصت المادة (1/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

وفي قضية "بلجيكا ضد السنغال" أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 20 يولييه 2012، وحكمت بأن لها اختصاص النظر في النزاع بين الطرفين حول تفسير وتطبيق المادتين (2/6) و(1/7) من اتفاقية مناهضة التعذيب، وأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت هاتين المادتين، لعدم إجرائها وعلى وجه السرعة بالتحقيق مع الرئيس التشادي السابق "حسين حبري" عن الجرائم المتهم بارتكابها طبقاً للمادة (2/6) وعدم محاكمته وفقاً للمادة (1/7)، وألزمت المحكمة الدولة المدعى عليها بمحاكمة المتهم أو تسليمه إلى بلجيكا⁽²⁾.

وفي القضية المتعلقة بأحمدو صاديو ديالو - جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية- أصدرت المحكمة حكمها بالإجماع في 30 نوفمبر 2010، وخلصت إلى أن الظروف التي طرد فيها السيد ديالو من إقليم الكونغو في 31 يناير 1996، انتهكت فيه الدولة المدعى عليها المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (4/12) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

(1) وقد نصت معظم اتفاقيات حقوق الإنسان على أن تسوية المنازعات بين الدول حول تفسير أو تطبيق اتفاقية ما، يتم أولاً عن طريق التفاوض، وإذا تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى التحكيم وإذا لم تتفق الدول الأطراف على شروط التحكيم خلال فترة زمنية محددة، ومن هذه الاتفاقيات، المادة (30) من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة (22) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والمادة (29) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والمادة (92) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم، والمادة (42) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(2) تقرير محكمة العدل الدولية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 4 (A/67/4)، نيويورك، 2012، ص 55-57، الفقرة 213.

والشعوب، وان الظروف التي قبض فيها على الضحية واحتجزه في الفترة (1995-1996) بقصد طرده، انتهكت فيه الدولة المعنية المادة (1/9-2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (6) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقضت المحكمة بالإجماع أن على جمهورية الكونغو الديمقراطية التزاماً بأن تقدم جبراً ملائماً في شكل تعويض إلى جمهورية غينيا عن الانتهاكات التي طالت السيد ديالو، وقررت المحكمة أنها سوف تبت في مسألة الجبر الواجب في حالة عدم اتفاق الطرفين على ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الحكم. وبتاريخ 19 يونيو 2012، أصدرت المحكمة حكمها بشأن التعويض المستحق لجمهورية غينيا على جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقررت تحديد مبلغ (85000) دولار أمريكي عن الضرر غير المادي الذي لحق الضحية، ومبلغ (10000) دولار أمريكي عن الضرر المادي الذي لحق الضحية بخصوص ممتلكاته الشخصية، وحددت المحكمة موعداً لا يتجاوز 31 أغسطس 2012، لدفع التعويض، وفي حالة عدم دفعه تصبح فائدة على المبلغ الأساسي بسعر مقداره (6%) في السنة ابتداءً من 1 سبتمبر 2012⁽¹⁾. وفي قضية (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة) بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام (1965)، قررت المحكمة في 23 يولييه 2018، أن على الإمارات العربية المتحدة اتخاذ تدابير تحفظية منها، لم تشمل الأسر القطرية الإماراتية التي تم تفريق أعضائها نتيجة للتدابير التي اتخذتها في 5 يونيو 2017، وتمكين الطلبة القطريين المتضررين من إكمال دراستهم أو الحصول على ملفهم الدراسي أو الجامعي إذا كانوا يرغبون في الدراسة في أماكن أخرى، وتمكين المتضررين من اللجوء إلى سبل الإنصاف المحلية⁽²⁾.

(1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية خلال الفترة (2008-2012) في الوثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1/Add. 5، نيويورك، 2015م، (ص/ 164-165، 296-297)، الفقرتان 182، 193.

(2) تقرير محكمة العدل الدولية، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 4 (A/74/4)، نيويورك، 2019م، (ص/56)، الفقرة 225.

الفرع الثاني المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان

من أهم الآليات الدولية التي لها دور كبير في جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان هي المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وتوجد على الساحة الدولية ثلاث محاكم هي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، وعليه ندرس محكمتين من هذه المحاكم على سبيل المثال، في فقرتين وفقاً لما يلي:

أولاً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من الأحكام التي ألزمت فيها الدول بجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ذلك، قضية "تشيتاييف" ضد روسيا لعام (2007م)، خلصت المحكمة إلى أن المادة (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تكفل حقاً قابلاً للتنفيذ في التعويض في حالة انتهاك أحكام الاتفاقية⁽²⁾.

وفي قضية "Dj" ضد كرواتيا، أوضحت المحكمة أنه حتى يكون التحقيق فعالاً، لا بد من أن تتوافر عدة عوامل قادرة على إظهار ملابسات القضية وتحديد ومعاقبة المسؤولين عنها، وحماية الأدلة المتعلقة بالقضية كشهادات شهود العيان والأدلة

(1) دخلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام (1950م)، حيز النفاذ عام (1953م)، وقد تضمنت إنشاء لجنة - تم إلغاؤها- ومحكمة لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورج بفرنسا، حيث إن المحكمة الأوروبية تعتبر وسيلة مهمة في الدفاع عن حقوق الإنسان. انظر: التعذيب في المعتقلات والسجون ووسائل مقاومته، الشافعي محمد بشير، ضمن مجلد حقوق الإنسان، إعداد: محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، "دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1989، (ص/ 289)، ولزيد من التفصيل حول أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، د. إبراهيم محمد العناني(ص/361-373)، ضمن مجلد حقوق الإنسان، إعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، "دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد الثاني، لبنان، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1989، المرجع السابق.

(2) Case of Chitayev and chitayev v. Russia. (E.C.T.H.R), No 59334/00, judgment, 18

January 2007, para 192

الجنائية⁽¹⁾.

وفي قضية "ريبيتش" ضد النمسا، بينت المحكمة في حكمها الصادر في 4 كانون الأول 1995، أن عدم قيام الدولة بإجراء تحقيق فعال في الإصابات التي تعرض لها الضحية عند الإفراج عنه - مع العلم أنه كان في صحة جيدة عندما تم القبض عليه - يشكل انتهاكا للمادة (3) من الاتفاقية الأوروبية⁽²⁾.

وخلصت المحكمة في القضية "م.س" ضد بلغاريا، أنه على الدول التزام إيجابي بموجب المادتين (3) و(8) من الاتفاقية الأوروبية بسن أحكام في قوانينها الجنائية، تتضمن عقوبة فعالة على الاغتصاب⁽³⁾، وتطبيقها من الناحية العملية من خلال التحقيق والمحاكمة الفعالة⁽⁴⁾.

وأكدت المحكمة في العديد من أحكامها، أن على الدول التزامات بموجب المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية يتضمن حماية السلامة الجسدية للمحتجزين، فمثلا رأّت المحكمة أنه في بعض الحالات لا يكفي تقديم العلاج المناسب، بل يجب نقل المريض إلى مستشفى متخصص مثل حالات العلاج النفسي⁽⁵⁾.

وفي قضية "أسانيد" ضد جورجيا، أصدرت المحكمة حكمها في عام (2004)، وأشارت إلى أن حق الضحايا في الحصول على تعويض يتجاوز التعويض النقدي، وأن الأمر قد يتطلب إجراء تعديلات في التشريعات الوطنية لدول الأطراف⁽⁶⁾.

(1) Case of D.J.V. Croatia. (E.C.T.H.R), No 42418/10, judgment, 24 July 2012, para85(1)

(2) التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي (ص/66)، 2008م.

(3) على أساس أن الاغتصاب أصبح يشكل صورة من صور التعذيب.

(4) للاطلاع على حكم المحكمة الأوروبية، انظر، التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، المرجع السابق، (ص/68-69).

(5) انظر، حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "كوشيروك ضد أوكرانيا"، مشار إليه في: التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، (ص/80)، مرجع سابق.

(6) المرجع السابق، (ص/72-73).

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ركزت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من أحكامها، ومثال ذلك قضت في حكمها في قضية "روديجز" ضد هندوراس عام (1988م) أن على الدول الأطراف التزام بضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي حالة انتهاك أي من هذه الحقوق، فإن عليها التزاما بتقديم تعويض مناسب لورثة الضحية. كما أن على الدول اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل وإجراء تحقيق فعال في الانتهاكات المرتكبة وتقديم المسؤولين عنها للقضاء⁽²⁾.

كما قضت المحكمة في قضية "تبيي" ضد إكوادور أن الدولة المعنية قد انتهكت المادة (6) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام (1966م) عندما لم تباشر بإجراء تحقيقات رسمية بعد ورود شكاوى من سوء معاملة السجناء⁽³⁾. وفي قضية "مويوانا" ضد سورينام بخصوص المجزرة التي وقعت في قرية "مويوانا"

(1) يرتكز النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان على أساسين قانونيين، هما ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام (1948م)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام (1978م)، وقد تضمن الميثاق عددا قليلا من النصوص التي تعالج حقوق الإنسان، التي اتسمت في معظمها بالعمومية، ومنذ عام (1960م)، ترعى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وضع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، بالرغم من عدم ذكر اللجنة الأمريكية في ميثاق المنظمة، وعندما دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ عام (1978م)، بينت اختصاصات اللجنة الأمريكية، وأنشأت المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان. انظر: حقوق الإنسان في العالم المعاصر، محمد مصباح عيسى(ص/143)، دار الرواد، طرابلس/ ليبيا، 2001م، وما بعدها؛ يوليانا كوكوت، النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان، ضمن مجلد حقوق الإنسان، إعداد محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية" (374/2)، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1989، ص 374 وما بعدها.

(2) Velasquez Rodriguez Cace, Judgment of July 29, 1988, Inter- AM.CT.H.R. (ser.c) No.4(1988). (2) . Para 166 and 174.

(3) الجرائم ضد الإنسانية (ص/469)، مرجع سابق.

أثناء الحرب الأهلية في سورينام، أكد الناجون من المجزرة إلى وقوع انتهاك لحقوقهم، وقد خلصت المحكمة إلى أن الدولة المعنية انتهكت المواد (5، 8، 21، 22، 25) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وانتهت إلى أن الجبر الفردي لا يكفي لوحده، بل لابد من الجبر الجماعي والذي يشمل المجتمع بأسره، وأوصت بإجراء تحقيق فعال وإنشاء صندوق إنمائي للصحة والإسكان والبرامج التعليمية واعتذار علني وتشديد مبنى تذكاري⁽¹⁾.

وفي الحكم الصادر من المحكمة بتاريخ 26 مايو 2001، في قضية أطفال الشوارع "فيللاغران- موراليس وآخرون" ضد غواتيمالا، شددت المحكمة بشأن ضرورة معالجة ليس الأضرار المالية فقط، ولكن الآثار الضارة التي لا يمكن تقييمها بالنقود، وقد ألزمت المحكمة الدولة الطرف على إطلاق اسم الضحايا على مركز تعليمي، وبوضع لوحة تذكارية تحمل أسماء هؤلاء الضحايا في هذا المركز، وذلك بقصد منع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل وإحياء ذكر الضحايا⁽²⁾.



الخاتمة

خاتمة هذا البحث تمثلت في بعض النتائج (أولاً) والتوصيات (ثانياً) نوردها فيما يلي:

أولاً: النتائج.

- تم التأكيد على حق جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأصبح الأمر مقبولاً في معظم الدول الديمقراطية.

- إن القصد من وسائل جبر الضرر التخفيف من معاناة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وليس المعالجة التامة للضرر، لأن بعض الانتهاكات تبقى آثارها مستمرة مع حياة الضحية أو أقاربه كالاغتصاب، والقتل، وفقدان أحد أطراف

(1) الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة (ص/14-15) مرجع سابق

(2) المرجع السابق (ص/15-16).

الجسم... إلخ. كما أن هذه الوسائل هي التزام على الدول بأن أي انتهاك لحقوق الإنسان يقابل التزام يجبره إما تلقائياً من خلال نظامها الداخلي أو من خلال اللجان والمحاكم الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

- توصي معظم اللجان والمحاكم الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الدول ذات العلاقة، على جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتقوم بمراقبة مدى التزامها بتنفيذ هذه الالتزامات.

- إن رقابة اللجان والمحاكم الدولية المعنية بحقوق الإنسان، تعطي الفرصة لمؤسسات المجتمع المدني على المستويين الداخلي والدولي، لملاحظة أي انتهاكات لحقوق الإنسان إن وجدت، ومساعدة الضحايا لجبر الضرر، ومحاسبة المسؤولين عنها.

ثانياً: التوصيات.

- تصديق وانضمام الدولة الليبية لجميع الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، خاصة التي تسمح للأفراد بتقديم شكاوى أمامها من أجل الحصول على الجبر المناسب إذا ما انتهكت حقوقهم، وخاصة في حالة عدم جدوى طرق الطعن الداخلية.

- ينبغي على الجهات الحكومية ذات العلاقة بملف حقوق الإنسان، التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ الالتزامات الدولية كتقديم التقارير الدورية المتأخرة، وطلب المساعدة التقنية من المؤسسات الدولية كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

- نأمل من المشرع الليبي تعديل القوانين بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

- ينبغي على القاضي الوطني تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وخاصة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية، وأن يكون لديه علم بالتعليقات العامة الصادرة عن اللجان الدولية ذات العلاقة، بشأن تفسير حق من حقوق الإنسان وما أرسته من سوابق في هذا الشأن.

- على المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني نشر ثقافة حقوق الإنسان على نطاق واسع وفي جميع وسائل الإعلام، وإعداد دورات تدريبية للموظفين المختصين بتنفيذ القوانين، وخاصة المسؤولين عن السجون وأفراد الشرطة والجيش وأعضاء الجهاز القضائي.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية.

أ- المراجع العامة:

- تفسير أسماء الله الحسنى، أبي أسحق إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1979م.
- الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية" إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1990م.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2005م.
- شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، يحيى بن شرف الدين النووي مكتبة دار الفتح، دمشق، الطبعة الرابعة، 1984م.
- النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام" محمد على البدوي الأزهرى، مكتبة الوحدة، طرابلس، ليبيا، 2018م.

ب- المراجع المتخصصة:

1- الكتب.

- تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، محمد فؤاد جاد الله، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010م.
- تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي، علاء عبد الحسن جبر السيلوي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014م.
- الجرائم ضد الإنسانية، طبيعتها، خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، محمود شريف بسيوني، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2015.

- الحماية الدولية لحقوق الإنسان، "دراسة لآليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا ووطنيا"، أحمد أبو الوفا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2015م.
- الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، هبة عبدالعزيز المدور، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م.
- حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي، "خطوة جديدة نحو الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام"، إبراهيم أحمد خليفة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015م.
- حقوق الإنسان في العالم المعاصر، محمد مصباح عيسى، دار الرواد، طرابلس/ ليبيا، 2001م.
- حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، "الأساس القاعدي - الإطار المؤسسي - آليات المتابعة والمراقبة"، عصام محمد أحمد زناقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، أبو الخير أحمد عطيه عمر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.
- المحكمة الجنائية الدولية، "الاختصاص وقواعد الإحالة"، عادل عبدالله المسدي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2014م.
- محاضرات في حقوق الإنسان، "الحقوق الأساسية"، ميلود المهدي، موسوعة حقوق الإنسان 2، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2009م.
- النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، محمد أمين الميداني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2009م.
- وسائل شرعية لاسترداد حقوق ضحايا الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، ليزيث زيغفيلد، ضمن كتاب، إعداد، د.هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان، "القانون الدولي وغياب المحاسبة"، الطبعة الثانية، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، سورية، 2010م.

2- الرسائل العلمية.

- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، "دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"، سعيد فهم خليل، رسالة دكتوراه، الهيئة الأمريكية الدولية امديست، 1998.
- تعويض الضرر في القانون الدولي الإنساني، طارق بشيري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011م.

- تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، "دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية"، طارق عزت رخا، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

- آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، "دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان"، نبيل مصطفى إبراهيم خليل، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

3- البحوث والمقالات.

- دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، إبراهيم محمد العناني، ضمن مجلد حقوق الإنسان، إعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، "دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية"، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1989م.

- التعذيب في المعتقلات والسجون ووسائل مقاومته، الشافعي محمد بشير، ضمن مجلد حقوق الإنسان، إعداد محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، "دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1989م.

- السبل القضائية لتعويض الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، "قراءة في أهم الاجتهادات القضائية الدولية والوطنية"، صلاح الدين بو جلال، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، بكلية القانون، جامعة أيشك- أربيل، الجزائر، 2018م.

- الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، فريدريش روزنفلد، المجلد 92، العدد 879، 2010م.

- النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان، يوليانا كوكوت، ضمن مجلد حقوق الإنسان، إعداد محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، "دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية"، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 1989م.

4- الوثائق الدولية.

(أ) - الكتب والمقالات.

- التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي، 2008م.

- إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 7 (التنقيح 2)، نيويورك وجنيف، 2013م.

- دليل المحكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، 2014م.

- كلاوديو غروسمان، توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، في الوثيقة رقم A/74/10.
- (ب) - وثائق الأمم المتحدة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، 1985م.
- بروتوكول استنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلسلة التدريب المهني، رقم 8/التنقيح 1، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004م.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في الوثيقة رقم: A/RES/60/147، 2006م.
- الأمم المتحدة، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2006م.
- الأمم المتحدة، المعاهدات الدولية الأساسية الجديدة لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2007م.
- تقرير محكمة العدل الدولية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 4 (A/67/4)، نيويورك، 2012م.
- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 44 (A/68/44)، نيويورك، 2013م.
- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 44 (A/69/44)، نيويورك، 2014م.
- تقرير مجلس حقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 53 (A/70/53)، نيويورك، 2015م.
- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، في الوثيقة رقم A/69/518، 2014م.
- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن التقرير الدوري الثاني لليبيا، مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/30/16، 2015م.

- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للبيبا، " آراء بشأن الاستنتاجات والتوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضع الاستعراض"، مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/30/16/Add.1، 2015.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية خلال الفترة (2008-2012) في الوثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1/Add.5، نيويورك، 2015.
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الأولي لباكستان في الوثيقة رقم CCPR/C/PAK/CO/1، 2017.
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للبنان في الوثيقة رقم CCPR/C/LBN/CO/3، 2018.
- تقرير محكمة العدل الدولية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 4 (A/74/4)، نيويورك، 2019.
- 5- أحكام المحكمة العليا الليبية .
- المحكمة العليا الليبية، الدائرة المدنية، 14-01-2020، غير منشور.
- ثانيا: المراجع الإنجليزية.

- Conference Report The Right to Rehabilitation for Torture Victims, International Rehabilitation Council for Torture Victims, Printed in Denmark, 2013

-Velasquez Rodriguez Cace, Judgment of July 29, 1988, Inter- AM.CT.H.R. (ser.c) No.4(1988).

- Case of Chitayev and chitayev v. Russia. (E.CT.H.R), No 59334/00, judgment, 18 January 2007.

- Case of D.J.V. Croatia. (E.CT.H.R), No 42418/10, judgment, 24 July 2012.
ثالثا: الشبكة الدولية للمعلومات.

- <https://www.ictj.org>

